(ب) الاشتراكات الكيلومترية :

تحدد أثمان الاشتراكات الكيلومترية على الوجه الآتى :

مسافة الاشتراك	الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
كيلو متر	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٢٠٠٠	٣٢٠	١٠	١٦٠	٥
٥٠٠٠	٦٤٠	٢٠	٣٢٠	١٠
١٠٠٠٠	٨٤٠	٣٧	٩٢٠	١٨

(ج) الاشتراكات على خطوط الضواحى:

تحدد أثمان الاشتراكات الشهرية على المناطق المختلفة على الوجه الآتى :

المنطقة	اشتراك عادى				اشتراك طلبه			
	درجة أولى		درجة ثانية		درجة أولى		درجة ثانية	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الأولى	٦٠٠	—	٣٠٠	—	٢٥٠	—	١٢٠	—
الثانية	٩٠٥	—	٤٥٠	—	٣٧٠	—	١٨٠	—
الثالثة	٢٠٥	١	٦٠٠	—	٤٩٥	—	٢٣٥	—
الرابعة	٥٠٥	١	٧٥٥	—	٦٢٠	—	٢٩٥	—
الخامسة	٨٠٥	١	٩٠٥	—	٧٤٠	—	٣٥٥	—
السادسة	١٠٥	٢	١٠٥٥	١	٨٦٥	—	٤١٥	—

مادة ٣ — فيما عدا القواعد سالفة الذكر يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حاليا لسفر الركاب .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٧ عدا الفقرة ب من البند أولا من المادة الأولى فيعمل بها بعد أسبوع من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول — شهر نظام الجمعيات

مادة ١ — مؤسسوا الجمعية هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ويعدون نظامها ، وهم مسئولون عما يستلزمه انشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عنه من التزامات فاذا ما شهر نظام الجمعية ترد اليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٢ — يشتمل عقد تأسيس الجمعية على اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه ، ونه وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٣ — للمؤسسين عند اعداد نظام الجمعية مراعاة الأحكام الواردة فى القانون وفى هذه اللائحة .

مادة ٤ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول، ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى اتمام اجراءات الشهر ، وعلى هذا المندوب أن يقدم الى الجهة الإدارية المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل طلب شهر الجمعية موضحا فيه مقر الجمعية ومرافقا له قرار تعيينه ومحضر انتخاب مجلس الإدارة الأول وايصال بأداء رسم الشهر وأربع نسخ من كل من عقد تأسيسها ونظامها موقعة من جميع المؤسسين ومصدقا عليها رسميا أو من جهة ادارية .

مادة ٥ — يقدم طلب شهر تعديل نظام الجمعية من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه الى الجهة المشار اليها فى المادة السابقة بعد استيفاء رسم الدمغة وترفق به المستندات الآتية :

(١) أربع نسخ من التعديلات المطلوب اجراؤها والتى أقرتها الجمعية العمومية موقعة من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه ومن السكرتير .

(٢) محضر اجتماع الجمعية العمومية التى نظرت التعديل موضحا فيه أسماء الحاضرين بأنفسهم أو بمقتضى الانابة ، والأغلبية التى وافقت على التعديل .

(٣) كشف بعدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية موقعا من الرئيس أو من ينوب عنه ومن السكرتير .

(٤) بيان بأسباب التعديل .

(٥) إيصال أداء رسم الشهر عن التعديل .

ويسرى على شهر التعديل الأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٦ — رسم الشهر خمسة جنيهات وذلك فيما عدا جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم فيكون رسم شهر كل منها جنيها واحدا .

مادة ٧ — تقيد طلبات الشهر فى سجل خاص بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع اثبات تاريخ التوقيع .

مادة ٨ — تفحص طلبات الشهر ويبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، وتقيد الطلبات المقبولة فى سجل عام وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية بلا مقابل .

وتحتفظ الجهة المختصة باحدى النسخ بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ورقمه وتاريخه ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى تم فيه النشر وترسل نسخة منها مؤشرا عليها بذلك الى ذوى الشأن مرافقة لشهادة الشهر وترسل نسخة أخرى الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتقيد الطلبات المرفوضة فى سجل يوضح به أسباب الرفض ويخطر ذوو الشأن برفض الطلب فى مقر الجمعية بكتاب موصى عليه قبل انتهاء مدة الستين يوما المشار اليها .

مادة ٩ — تقدم طلبات التظلم من رفض الشهر الى الجهة المشار اليها فى المادة الرابعة ويصدر بإجراءات قيد التظلمات وفحصها والبت فيها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ويجب أن يبت فى هذه الطلبات بقرار مسبب يخطر به ذوو الشأن فى مقر الجمعية قبل مضى ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المذكورة .

الباب الثانى

سجلات الشهر

مادة ١٠ — تكون السجلات المشار اليها فى المواد السابقة مطابقة للنماذج الموافقة وترقم صفحاتها بأرقام مسلسلة وتبصم كل صفحة بخاتم الدولة ويعد لكل سجل فهرس ببيان ما يحتويه ولا يجوز الكشط فى السجلات وكل تصحيح يتم فيها يكون بالمداد الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيسه .

مادة ١١ — الموظف الذى يعهد اليه بالسجل مسئول عن السجل والبيانات التى تدون فيه ولا يجوز لغير هذا الموظف أو من ينوب عنه عند غيابه أن يدون أى بيان فيه ، ويجب أن يراجع هذه البيانات على الأوراق احد المراجعين .

ويوقع الموظف المختص على البيانات المدونة فى السجل كما يوقع المراجع بعد إتمام المراجعة .

مادة ١٢ — لا يجوز أن تزاول الجمعية نشاطها إلا بعد [illegible] على شهادة تثبت شهرها بالتطبيق لاحكام القانون .

الباب الثالث

أحوال وشروط استغلال فائض أموال الجمعيات

مادة ١٣ — للجمعية أن تستغل فائض ايراداتها فى أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك على نشاطها وبشرط ألا تكون الهيئة التى تعمل فيها الجمعية فى حاجة إلى مشروعات تتفق وأغراض الجمعية وفقا للسياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .

ويجب عند الإستغلال مراعاة الشروط والأحوال الآتية :

(أ) أن يكون فائض ايراداتها المراد استغلاله يزيد على متوسط مصروفات ثلاث سنوات حسب آخر ميزانية .

(ب) يكون استغلال فائض ايرادات الجمعيات فى السندات الحكومية والأوراق المالية للهيئات التى تساهم فيها الحكومة وصندوق البريد والأوراق المالية للهيئات الأخرى التى توافق عليها وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .

(ج) وفيما عدا الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية والجمعيات ذات النفع العام لا يجوز استغلال فائض الإيرادات فى العقارات أو أى حقوق أخرى على العقارات .

(د) ويجوز عند الإقتضاء للجمعيات أن تستغل فائض ايراداتها فى مشروعات انتاجية لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها على أن تكون هذه المشروعات متفقة مع هذه الأغراض ويشترط لذلك موافقة وزارة الشئون الإجتماعية والعمل والهيئات الحكومية الأخرى المختصة بالاشراف على هذه المشروعات .

الباب الرابع

جمع المال من الجمهور

مادة ١٤ — يعتبر جمعا للمال من الجمهور كل قصد للجمهور للتبرع بأية وسيلة كانت .

ولا يجوز جمع المال من الجمهور الا عن طريق الجمعيات والاتحادات المشهرة التى يصدر — بتحديدها قرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل وترخص لها الجهة المختصة بذلك .

ويستثنى من ذلك دور العبادات التى تجمع المال عن طريق صناديق أو أطباق فى المناسبات الدينية لانفاقها على نفس الدار .

وعلى الجهة المختصة البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه ولها أن تضيف اليه الشروط التى تراها ضرورية لمنح الترخيص .

ويجب الحصول على موافقة هذه الجهة على كل تعديل فى الغرض من جمع المال أو سبل انفاقه .

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يكون الغرض من جمع المال تخصيصه لأغراض أية جمعية يكون نشاطها مقصورا على أعضائها .

مادة ١٥ — على الجمعية أن تطلع الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل على حصيلة المال المجموع خلال شهرين على الأكثر بعد انتهاء المدة المرخص فيها بالجمع .

مادة ١٦ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يقصر الترخيص بجمع المال على احدى الجمعيات المستوفية للشروط اللازمة على أن توزع حصيلة المال المجموع على الجمعيات الوارد ذكرها فى الترخيص . ويكون منح هذا الترخيص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحسب جهود كل منها مع مراعاة النشاط الاجتماعى الذى تقوم به .

مادة ١٧ — يخضع جمع المال من الجمهور لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ولها فى ذلك وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمع المال وانفاقه ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من اجلها والتفتيش على حساب التبرعات وتحديد نسبة المصروفات الادارية التى تنفق فى جمع المال .

الباب الخامس

الاتحادات

مادة ١٨ — لايجوز لأية جمعية أن تطلق على نفسها اسم (اتحاد) إلا إذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات تتحد أو يتقرر اتحادها بالتطبيق لأحكام القانون .

مادة ١٩ — يتبع فى تأسيس الاتحاد وشهرة الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة فى اللائحة .

مادة ٢٠ — تختص الاتحادات بما يلى :

(١) الاشراف على المصالح المشتركة للجمعيات المنضمة إلى الاتحاد وارشادها وتوجيهها بما يحقق أهدافها المشتركة .

(ب) تنسيق جهود الجمعيات المنضمة اليها والعمل على تحسين مستوى خدماتها وانشاء جمعيات جديدة فى المناطق التى تحتاج إلى هذه الخدمات .

(ج) وضع السياسة العامة للخدمات المشتركة للجمعيات المكونة لها .

(د) تقديم المساعدات الفنية والمالية والثقافية حسب امكانياته إلى الجمعيات .

(هـ) حسم ما ينشأ من خلاف بين الجمعيات .

(و) الاطلاع على مستندات الجمعيات لتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية .

(ز) أن تكون الاتحادات صلة الاتصال بين الجمعيات المنضمة اليها وبين الجهات الحكومية فيما يتعلق بالسياسة العامة والتمويل .

مادة ٢١ — تلتزم الجمعيات بتوجيهات الاتحادات والسياسة العامة التى تضعها ، وتساهم الجمعيات حسب امكانياتها فى المشروعات المشتركة التى يقرر الاتحاد القيام بها لتحقيق الأغراض المشتركة .

الباب السادس

الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٢٢ — فضلا عن الشروط المذكورة فى المادة ٢٧ من القانون يشترط فى أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالشروط الآتية :

(١) أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة يحددها القرار المشار اليه .

(٢) أن يكون قد أتم برامج التدريب التى نظمتها الجهات الإدارية المختصة أو الهيئات تحت اشراف هذه الجهات .

(٣) أن يكون مقيما فى منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة جدية فيها .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يشترط توافر كل هذه الشروط أو بعضها فى كل جمعية على حدة .

الباب السابع

أحوال الاعتراض على المؤسسات واحكام الرقابة عليها وتعديل نظمها

مادة ٢٣ — يجب عند انشاء المؤسسة الحصول على اذن كتابى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويرفق هذا الأذن بطلب شهر المؤسسة

مادة ٢٤ — يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن ترفض الاذن بانشاء المؤسسة اذا تبين أنها تسعى الى أغراض لا تدخل فى نطاق أوجه النشاط الأكثر حاجة الى الرعاية بالنسبة الى منطقة عملها .

مادة ٢٥ — تخضع المؤسسات لرقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفة عامة ولها فى ذلك ما يأتى :

(أ) فحص أعمال المؤسسات وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون وللسند المنشىء لها . ويتولى ذلك مفتشون يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) تعيين ممثل أو أكثر للوزارة فى مجالس ادارة المؤسسات التى تنشأ بمال جمع كل أو بعضه من الجمهور .

مادة ٢٦ — على مديرى المؤسسات ابلاغ القرارات التى تتخذ فى المسائل الآتية الى الوزارة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

(١) التصديق على الحسابات السنوية ومشروع الميزانية وتقارير المديرين ومراقب الحسابات .

(٢) انتخاب المديرين أو استبدالهم أو فصلهم .

(٣) ترشيح مراقب الحسابات .

(٤) الغاء المؤسسة أو تعديل نظامها .

(٥) اندماج المؤسسة أو اتحادها مع مؤسسة أخرى أو انقسامها .

ولاتكون هذه القرارت نافذة الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها الى الوزارة دون اعتراض عليها فاذا اعترضت عليها خلال هذه المدة أوقف تنفيذها .

مادة ٢٧ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعدل الأنموذج المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٢٨ — يختص وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وعليه ارسال صورة من أوراق طلب شهر الجمعية أو طلب شهر تعديل نظامها — الى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب اجراء الشهر أو طلب شهر تعديل نظامها قبل البت فيه — واذا كان الطلب متعلقا بجمعية ثقافية فيجب أيضا استطلاع رأى وزارة التربية والتعليم .

وعلى كل من الوزارتين المذكورتين ابداء رأيها فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليها فاذا انقضت هذه المدة دون اعتراض منها على الشهر بكتاب مسبب اعتبرت موافقة عليه .

مادة ٢٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ديوان الموظفين

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٧

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمعدلة بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

(أولا) تكون مواعيد العمل الرسمية بالوزارات والمصالح الحكومية إعتبارا من ١١ مايو سنة ١٩٥٧ من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية مساء .

ويصرح للموظفين المسيحيين بالتأخر إلى الساعة العاشرة صباحا أيام الآحاد .

(ثانيا) يستثنى من هذا القرار الجهات التى صدرت أو تصدر بشأنها قرارات خاصة بتحديد مواعيد العمل بها .

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٧٦ (٥ مايو سنة ١٩٥٧)

رئيس ديوان الموظفين
(إمضاء)